

الحصة الثانية: أقسام الحق

يُصنف الحق إلى عدة أقسام: فتوجد حقوق دولية تقابلها حقوق داخلية، وهذه الأخيرة تنقسم إلى حقوق سياسية ومدنية، والحقوق المدنية تصنف إلى حقوق عامة وأخرى خاصة، وهذه الأخيرة توجد ضمنها حقوق عائلية ومالية؛ كما أن الحقوق المالية تقع على ثلاثة أنواع: حقوق شخصية، وحقوق عينية وأخرى معنوية.

- **الحقوق الدولية:** وهي الحقوق التي يقررها القانون الدولي العام لأشخاصه (الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية)، بُغية تمكينها من القيام بنشاطها على المستوى الدولي، كحق الدولة في السيادة على إقليمها ورعاياها وسلامة حدودها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

- **الحقوق الداخلية:** تنقسم إلى حقوق سياسية وأخرى مدنية:

1- الحقوق السياسية: وهي الحقوق التي تُقرر للفرد بموجب مقتضيات فروع القانون العام، وخاصة القانون الدستوري والقانون الإداري، بصفته عضواً رسمياً في الجماعة السياسية للدولة، بُغية تمكينه من الإسهام في الحياة السياسية، والاشتراك في حكم وإدارة بلاده، وتتطلب فيمن يتمتع بها صفة المواطنة من خلال التمتع بجنسية الدولة، كحق الانتخاب والترشح في الهيئات الانتخابية.

2- الحقوق المدنية: وهي الحقوق اللازمة لكل فرد باعتباره عضواً من أعضاء المجتمع، ولا يمكن الاستغناء عنها، ولا تتعلق بتسيير شؤون وإدارة الدولة. وتصنف إلى حقوق عامة وحقوق خاصة!

- **الحقوق العامة:** وهي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان ومتعلقة بمقومات شخصيته، فلكل فرد الحق في حماية جسمه وماله وعرضه ومسكنه، تحت ظل السلطة العامة من أي اعتداء.

كما له الحق في الحياة والحرية والمساواة والتنقل والتقاضي والعمل والتعليم وحرية الرأي والعقيدة، والحق في تكوين الأسرة والاجتماع والتعامل والمراسلات وحرمة المسكن...؛ ولهذا سميت بحقوق الإنسان، ووردت في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1 نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون، نظرية الحق، م.س، ص: 23.

- **الحقوق الخاصة:** وهي الحقوق التي تنشأ عن علاقات تتعلق بالقانون الخاص، مثل القانون المدني وقانون الأسرة، وتثبت للأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط اكتسابها، وهي تصنف بدورها إلى حقوق عائلية وحقوق مالية:

1- الحقوق العائلية: وهي الحقوق التي تثبت للشخص نظراً لمركزه في الأسرة التي ينتمي إليها أو يتصل، بها باعتباره عضواً فيها في مواجهة عضو آخر. وتنشأ هذه الحقوق من الروابط التي تقوم في أساسها على الزواج والنسب وما يترتب عليهما من آثار، كالطلاق والوصية والإرث... ويحكم الحقوق الأسرية قانون خاص بالأسرة.

2- الحقوق المالية: وهي الحقوق التي يقرها القانون للأشخاص بغية تمكينهم من القيام بأعمال معينة لتحقيق مصالح مالية مدنية أو تجارية. وتصنف بدورها إلى ثلاثة أنواع:

1- الحقوق العينية: الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يقرها القانون لشخص معين، على عقار ويخوله استعماله والانتفاع به والتصرف فيه. وتصنف بدورها إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية.

2- الحقوق الشخصية: وهي رابطة قانونية بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين، يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل معين.

3- الحقوق المعنوية: وتسمى حقوق الملكية الفكرية، لأنها تنصب على نتاج فكر الإنسان (منتوج ذهني) كالمؤلفات العلمية والأدبية والفنية والمسموعة حقوق الملكية الأدبية والفنية؛ وقد تكون في شكل علامات تجارية أو أصول تجارية...، والمسموعة حقوق الملكية التجارية؛ كما قد تكون في شكل مبتكرات أو اختراعات قابلة للتطبيق الصناعي...، وتسمى حقوق الملكية الصناعية.

وجدير بالذكر في هذا الصدد، أن بعض التشريعات ولاسيما المستمدة من القانون الروماني تُطلق كلمة الحق على القانون، كالتشريع الفرنسي Droit، والتشريع الألماني Rechts...؛ في دلالة أكيدة على الصلة المتينة بين الحق والقانون كما سنبين فيما يلي.